المساقاة والمزارعة في الفكر الاقتصادي الإسلامي
حتى نهاية الدولة الراشدية (دراسة تاريخية)

د. ظاهر ذباح كيطان

المقدمة

تحتل الدراسات التاريخية للفكر الاقتصادي الإسلامي أهمية خاصة عند الباحثين وذلك لمعرفة الجوانب المتعددة من الإرث الحضاري للتنظيمات الاقتصادية لاسيما جانب الزراعة لأنها عماد الحياة وللوقوف على أصالة عمق الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي منذ أقدم العصور،ومعرفة إن للزراعة والمساقاة نظاما وأسسا وتشريعات يعتمد عليها عند الشروع في ذلك النظام لأنه يمثل عقدا بين صاحب الزرع والمساقي،ومن دواعي اختياري لهذا الموضوع لأنه يركز على دراسة احد جوانب التاريخ العربي الإسلامي وفكرة الاقتصادي ، أن أهمية الموضوع تكمن في انه يحاول أن يسلط الضوء على جانب من جوانب الحالة الاقتصادية في الدولة العربية الإسلامية ، فما زالت أقلام المؤرخين ترصد حركة التاريخ لتسجل أحداثة ومتغيراته وتقدمها للأجيال لاستلهام الدروس والعبر عبر مراحل الزمن المتعاقبة ، ولهذا تعد دراسة التاريخ والبحث في صفحاته واحدة من أهم المعالم الثقافية التي تربط حاضر الإنسانية بماضيها وتقدم لأجيالنا تجارب وعمل السابقين في بناء أوطانهم وكيف كان حرصهم على أيجاد العمل والإنتاج في ميادين الإنتاج المختلفة ، فضلا أن الزراعة بحاجة إلى قوانين لتنظيم معاملاتها،وعليه فقد وجدت الكثير من المعاملات الزراعية مثل القصارة[١]،والمحاقلة والمؤاكرة فضلا عن المساقاة والمزارعة[١]،وأنواع أخرى من المعاملات،ونظرا لسعة وتشعب تلك الموضوعات لذلك اخترت جانبا واحدا من تلك الجوانب إلا وهو(المساقاة والمزارعة في الفكر الاقتصادي الإسلامي)وبما إن مثل هذا الموضوع قل من تطرق إليه فكان لابد لي إن ابحث في الكثير من المصادر والمراجع التي ذكرت هذا الجانب،وهنا واجهتنا صعوبات عدة وعليه فلا مناص من البحث في هذا المجال وكان القرآن الكريم المصدر الأول الذي استقيت من آياته الكثير من المعاني الخاصة بالمزارعة والمساقاة ، كما كان لأحاديث الرسول الكريم محمد(ص)أهمية خاصة للبحث وللكتب الفقهية دور مهم في رفد البحث بالكثير من المعلومات ،فأخذنا من كتاب الموطأ لمالك بن انس(ت ١٧٩هـ)،وكتاب السيرة النبوية لابن هشام(ت٢١٨هـ)،وصحيح البخاري(ت٢٥٦هـ) التي شرحت جوانب متعددة من فقرات البحث،وكما كان للكتب الاقتصادية فضل كبير في الحصول على معلومات قيمة تتعلق بالبحث ومنها كتاب الخراج لأبي يوسف

(ت١٨٢هـ)والأحكام السلطانية للماوردي (ت٤٥٠هـ) كانت لكتب الشيخ الطوسي(ت٤٦٠هـ)خاصة كتاب تهذيب الأحكام،والنهاية في مجرد الفقه والفتاوى دور في الحصول على الكثير من المعلومات التاريخية التي تتعلق بمادة البحث،وأخذنا من كتاب شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي(ت٦٧٦هـ) مادة جيدة،وهناك الكثير من المصادر التي ورد ذكرها في متن البحث،التي كان لها أهمية بالغة في مادة البحث ونظرا لأهمية الموضوع قسم إلى مبحثين: تناولنا في المبحث الأول المساقاة والمزارعة منذ العصور القديمة والعصور الإسلامية،كما وضحنا معنى المساقاة في اللغة ، ومعناها في الاصطلاح،ومشروعية المساقاة ، وطريقة القسمة فيها،أما المبحث الثاني فقد جاء فيه أهمية المزارعة ومعناها في اللغة والاصطلاح ، ومشروعية المزارعة ،وشروطها ثم دونا أهم نتائج البحث وبعد نأمل أن نكون قد وفقنا سعيا وراء إضاءة جوانب حضارية من تاريخنا في المجال الاقتصادي .

المبحث الأول

المساقاة والمزارعة في العصور القديمة :-

للمساقاة والمزارعة أهمية كبيرة في حياة الإنسان والنبات ، و كانت الشعوب والأمم القديمة كالسومريين قد أعطوا للماء صفة القداسة واتخذوا شعار الإناء الفوار الذي يمثل مجرى نهري دجلة والفرات ، حيث كان الإله (انكي) يظهر وهو حامل ذلك الشعار الذي يمثل تقديس النهرين[٢] ومن المناسب ان نقول: ان النهر في العراق القديم كان مقدسا حتى انه عد الها في العهد البابلي القديم ولهذا السبب صار النهر حكما بين الناس يظهر البريء ويكشف المذنب فالمتهم الذي لا وجود لأدلة واضحة تؤيد او تنفي التهمة الملقاة علية يجلب الى النهر (الحكم) فاذا نزل الى الماء وخرج منه سالما فهو برئ وان غلبة النهر فهو مذنب وهنا لا بد ان نوضح ان قدسية الماء والنهر قد ترهب المذنب الحقيقي وتمنعه من الاصرار على عدم الاعتراف بالجريمة[٣]

ورد في مسلة حمورابي[٤] التقديس الكبير للماء من خلال نهر التحكم الإلهي(hur – sagl – lu – DA – Ta)[٥] ، كما الّه المصريون القدماء النيل ودعوه (اوسيرس) كذلك عد الفرس القدماء الماء مقدسا لذوي المزروعات منه لانه مصدر الخير للأرض المزروعة ويعتقدون إن به حياة كل شيء[٦] ،والثابت ان الماء أساس الحياة كما جاء في القران الكريم قال تعالى : [وَجَعَلْنَا مِنَ المَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ] [٧] ، وعملية المساقاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي اعتمدت على الماء بالدرجة الاولى لما له من اهمية في الحياة وتطوير الزراعة وقد جاء اسمه في القران الكريم قال تعالى:[هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ* يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ

الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ] [٨]، وكان جل اعتماد العرب في الجزيرة العربية في عملية الزراعة على الأمطار وجاء ذكرها في القران الكريم قال تعالى[وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ وَهُوَ الوَلِيُّ الحَمِيدُ][٩]،وقوله تعالى في سورة القمر[فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ * فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ * وَفَجَّرْنَا الأَرْضَ عُيُونًا فَالتَقَى المَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ][١٠].وقد انعكس اهتمام العرب بالزراعة منذ القدم معتمدين على مشاريع الإرواء التي شكلت جزءا من الحضارة العربية الإسلامية على الرغم من قلة المياه،وعدم وجود انهار في الجزيرة العربية،وهكذا أصبحت الزراعة نشاطا رئيسا تعدى ان يكون نشاطا ضيقا ومهما يكن من أمر فلقد مارس العرب الزراعة وأطلقوا عليها اسم الفلاحة[١١] ،وهو العلم الذي يهتم بالنبات منذ انباته وحتى نضوجه وجني ثماره عن طريق إصلاح الأرض وتسميدها وعمليات السقي ومقاومة الآفات الزراعية[١٢] ، وأصبح لعمليات المساقاة والمزارعة أهمية خاصة في الدولة العربية الإسلامية ، وهكذا كان للفلاحين دور في مجال الزراعة وامتد ذلك للبلدان المحررة بعد انتشار الإسلام فيها فمثلا عندما فتحت أذربيجان ذكر ((وقيل ان العرب لما نزلت أذربيجان نزحت اليها عشائرها من المصريين والشام وغلب كل قوم على ما أمكنهم وأبتاع بعضهم من العجم الارضين وألجئت اليهم القرى للخضارة[١٣] فصار اهلها مزارعين لها[١٤] ولأهمية الزراعة كانت تسمى بالحراث))[١٥] ، ويستنتج من ذلك ان الزراعة والمساقاة تتعلق بأمور النبات والاهتمام به،وقد ثمن الرسول(ص)اهتمام اهل المدينة فيما ذكر ابن حجر العسقلاني من انه(رض) قد التقى بالصحابي الجليل سعد بن معاذ الأوسي(رض)(ت٦هـ/٦٢٧م) فقال له:ما هذا الذي أرى بيدك ياسعد ؟ قال : من اثر المسحاة[١٦] اضرب وانفق على عيالي ، فأكرمه النبي بقوله : (هذه يد لا تمسها النار)[١٧] ، والرسول(ص) إنما قال ذلك ليثير اهتمام المسلمين بالعمل والسعي لتامين رزق عيالهم لان الإسلام يرى في العمل عبادة وان جوازها في الإسلام جاء من إن صاحب الأرض والزرع يكون عاجزا عن العمل بينما الذي يقدر عليه عاطل لا يجد أرضا يعمل بها وبهذا جاز عقدها بقصد المشاركة لان العمل هنا أساسا للكسب .

المساقاة لغة واصطلاحا

المساقاة لغة :-

المساقاة من السقي واسقاه دله على موضع الماء ، وهي مفاعله من السَقي[١٨] ، بفتح السين وسكون القاف وهي أن يعامل على نخل أو شجر أو غيرها ، ليتعهد بالسقي والتربية على ان الثمرة لهما ، واشتق اسمها من السقي مع انها تشتمل على غيرها كالتلقيح والتعريش والحفظ وغيرها ، لان السقي معظم عملها واصل منفعتها وأكثرها مؤونة، لاسيما في الأشجار فأنهم

يسقون من الابار ، ثم وسع في انطلاق فجازوا مساقات البصل ، وهو الكبوس الذي ينسبت بماء السماء ، ولا سقي فيه ، لما فيه من المؤن لاخر تقوم مقام السقي[١٩] .كما عرفت المساقاة في النخل وفي كل شجر مأكول[٢٠] ، كما تعني المساقاة لغة مفاعلة من السقي وهي ان يستعمل رجل في نخل او كروم ليقوم بإصلاحها ، على ان يكون له سهم مما تنتجه هذه الأشجار[٢١]،او هي دفع الرجل شجرة الى شخص اخر يقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج اليه كجزء معلوم من ثمره ، وكان اهل المدينة يسمونها (معاملة)[٢٢] ، وسميت بالمساقاة لأنها مفاعله من السقي لاعتماد اهل الحجاز في سقي شجرهم من الآبار فسميت بذلك[٢٣] ، وعرفها احد الباحثين المحدثين بالقول : دفع شجرة مغروس الى عامل يقوم ما يحتاجه الشجر من سقي وتأبير[٢٤] وتسميد محافظة عليه والعناية به الى مدة معلومة ، بجزء معلوم شائع من غلة الشجر[٢٥] .

المساقاة اصطلاحا :-

عرفها الفقهاء بتعاريف مختلفة،كل حسب رؤيته لهذا النوع من التعامل في الاقتصاد الإسلامي،وهم فريقان،فريق يرى ان المساقاة تنعقد شركة ابتداءً واخر يرى تنعقد ايجارة في بدايتها وشركة في نهايتها او فيها شبه بالإجارة والشركة[٢٦]،ولن يخرج الفريقان وان اختلفت رؤيتهما عن حقيقة كون هذه المعاملة فيها اشتراك بين عنصري الإنتاج والعمل من قبل المساقي واصل النماء المتمثل بالأصول المثمرة او الزروع المستغلة عند العجز والضرورة تجوز المساقاة فيها على شرط بيان حصة كل طرف من طرفي العملية الإنتاجية عند العقد كالنصف او الربع او الثلث او اقل او اكثر[٢٧] ولن اجد ما يشير الى حرمان اصل النماء من حصة الانتاج ، وعرفت المساقاة: (هي عقد بين اثنين على القيام بمؤنة شجرة او نبات بجزء من غلته بصيغة نحو ساقيت،او لفظ عاملت[٢٨]،كما قيل أنها عقد على المال ببعض نمائه[٢٩] فهو كالمضاربة(القراض)[٣٠] .

وعرفت المساقاة أيضاً بأنها (ان يعامل أنسانا اخر على شجر يتعهده بالسقي والعناية على ان يكون الثمر بينهما)[٣١]،وهذا التعريف متفقٌ مع ماجاء عند ابي يوسف الذي بين هذا الأمر عندما قال:(ان الرسول(ص)وضع ارض خيبر لليهود مساقاة بالنصف،وكان يبعث اليهم الصحابي عبد الله بن رواحه[٣٢](رض) فيخرص[٣٣]عليهم ويخبرهم أي النصفين شاؤوا، او يقول لهم اخرصوا انتم وخيروني[٣٤] ووافقهم في هذا الرأي الشافعي عندما استهل حديثه عن المساقاة بان أورد قول عبد الله بن رواحه عن يهود خيبر بعد ان بعثه رسول الله(ص) لكي يخرص عليهم ان شئتم فلكم وان شئتم فلي[٣٥].وهناك تعريف آخر للمساقاة قيل ان المساقاة هي دفع الشجر والكرم الى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره[٣٦]،وفي ذات المعنى عرفت المساقاة بانها دفع الرجل شجرة لمن يخدمها فتكون غلتها بينهما[٣٧] وبين الرازي معنى المساقاة
ان يستعمل رجل رجلا في نخل او كروم ليقوم بإصلاحها على ان يكون له سهم معلوم[٣٨] .

مشروعية المساقاة :-

للمساقات في النهج الاقتصادي كبيرة وقد توضحت اصولها وجوازها في السنة النبوية الشريفة التي بينت جوانب كثيرة في المساقاة فذكر ان رسول الله (ص) عامل اهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمرة أو زرع ، وروى الشيخ الطوسي عن ابن عمر عن ابيه (رض) قال: ساقى رسول الله(ص) أهل خيبر على تلك الأحوال وذلك بالشطر وسهامهم معلومة قال : إذا شئنا أخرجناكم[٣٩] ، وبين أبي يوسف أن رسول الله(ص) دفع خيبر الى اليهود مساقاة بالنصف وكان يبعث إليهم عبد الله بن رواحه فيخرص عليهم ثم يخيرهم أي النصفين شاءوا او يقول لهم اخرصوا انتم وخيروني فيقولون بهذا قامت السموات والأرض[٤٠] ،وقال ابن قتيبة في مشروعية المساقاة في حديث مالك انه قال:(السنة في المساقاة التي تجوز لصاحب الأرض ان يشترطها على الساقي شد الحظار[٤١] وخم العين[٤٢] وسرو الشرب[٤٣] وابار النخل[٤٤] وقطع الجريد وجذ التمر[٤٥] ولا يشترط عليه عملا جديدا يحدثه من بئر يحفرها او عينا يرفعها او غرسا يغرسها ياتي به من عنده او صُفيرة يغرسها[٤٦] يبنيها تعظم نفقته فيها[٤٧] .

وهناك اشارة واضحة الى جواز المساقاة فقد ورد (السنة في المساقاة عندنا ، انها تكون في اصل كل نخل او كرم او زيتون او رمان ، او اشبه ذلك من أصول ، جائز لا بأس على ان يكون لرب المال نصف الثمر من ذلك او ثلثه او ربعه او اكثر من ذلك او اقل)[٤٨] ، وقيل عن المساقاة في الزروع : (تجوز في الزروع اذا خرج واستقل فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه ، فالمساقاة في ذلك جائزة)[٤٩] ،وجوزت المساقاة في الارض البيضاء تكون من النخل والثمار ، اذا كانت الارض تبعا للثمر وكان الثمر من ذلك على شرط ان لايتجاوز الثلث فقد جاء (اذا كان البياض تبعا للاصل وكان الاصل اعظم من ذلك او اكثر ، فلا باس بمساقاته وذلك ان يكون النخل الثلثين او اكثر ويكون البياض الثلث او اقل من ذلك ، وذلك ان البياض حينئذ تبعا للاصل)[٥٠] ، وكان الشافعي قد جوز المساقاة في النخل او الكرم قياسا على الحكم بالخرص في النخل والكرم استنادا الى حديث عتاب بن أسيد في خرص العنب .

وقد ذكر ابن قدامة ، جواز المساقاة في جميع الشجر المثمر وهذا قول الخلفاء الراشدين وبه قال سعيد بن المسيب وابو يوسف[٥١] ، وقال : ابو يوسف بعد ان نقل رأي اهل الحجاز في جواز المساقاة على النخل والشجر المثمر للثلث والربع واقل واكثر فاحسن ما سمعناه في ذلك والله اعلم ان ذلك كله جائز مستقيم صحيح وهو عندي بمنزلة مال المضاربة ، قد يدفع الرجل الى الرجل المال مضاربة بالنصف والثلث فيجوز ، وهذا مجهول لايعلم ما مبلغ ربحه ليس فيه اختلاف بين العلماء ، فيما علمت وذلك الارض عندي هي بمنزلة المضاربة والأرض البيضاء منها ، والنخل والشجر سواء[٥٢] ، وهناك رأي مجوز للمساقاة لان الأثر جاء بالعموم في زرع

خيبر وثمارها وان الحاجة تقتضي عند الضرورة الجواز فيقول:((المعاملة في الثمار سنة ، وهي ان يدفع المرء اشجاره ، أي شجرة كانت من نخل ، او عنب او ياسمين او موز او غير ذلك لا تحاش شيئا مما يقوم على ساقي ويطعم سنة بعد سنة[٥٣]))، وروي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي(ع) قال : ان رسول الله دفع خيبر الى اهلها على ان يقوموا على نخلها ويسقونه ويلقحونه ويخرصونه بالنصف[٥٤] ، وروي عن محمد بن علي بن الحسين عن الرسول(ص) انه اعطى اهل خيبر النصف ، فكان الخلفاء الراشدون الأربعة (رض) يعطون أرضهم للثلث[٥٥] ، ومما جاء عند الامام مالك بن انس حول المساقاة قوله :(على ان لرب المال نصف الثمر او ثلثه او اقل)[٥٦] ، ويستنتج من ذلك ان المساقاة تصح على أي جزء يتفق عليه نصف او ثلث او ربع او اقل او اكثر على ان يكون معلوما او مشاعا والمساقاة من المعاملات التي اباحها الشارع للناس ارفاقا بهم وتيسيرا لأمورهم لان الله تعالى انما شرع العقود لحوائج العباد وحاجتهم ، ونقل لنا ابن قدامة اجماع السلف على ذلك الجواز فقال: (هذا قول الخلفاء الراشدين(رض) وبه قال سعيد بن المسيب ومالك وابو يوسف[٥٧] ومما لاريب فيه ان كل واحد لا يكون له ارض مملوكة يزرعها او دابة مملوكة يركبها قد لا يمكنه التملك بتلك لعدم مقدرته على دفع الثمن لان الله انما شرع العقود لحوائج العباد وحاجتهم هي مساقاة مع مسيس الحاجة اليها لمن يجبر العبد لدفع الحاجة سبيلا)[٥٨] .

واتفق الشيخ الطوسي مع الشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ) الذي اورد حديثا عن ابي عبد الله الصادق(ع) ان يعقوب بن شعيب سأل الصادق(ع) عن الرجل ليعطي ارضه وفيها ماء ونخل وفاكهة فيقول اسق هذا من الماء وأعمره ولك نصف ما اخرج الله عز وجل منه ، قال : لابأس[٥٩] . كما كان هناك توافق في الآراء بين الشيخ الطوسي وأستاذه الشيخ المفيد(ت٤١٣هـ)[٦٠] حول ذلك الحديث واتفق مع الشيخ الطوسي في جواز المساقاة المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ)[٦١] من اجل ان يكثر الخير في بقاع المسلمين والاستفادة من الاراضي الصالحة للزراعة ، وبين الشيخ انه متى ساقى صاحب النخل والشجر غيره ولم يذكر ماله من القسمة كانت المساقاة باطلة وكان لصاحب النخل والشجر ما يخرج من الثمر وعليه للمساقي اجرة المثل من غير زيادة[٦٢] ولانقصان ، وذكر ابن قدامة في صفة المساقاة ان يدفع الرجل حائطه وفيه النخل والشجر الى من يعمل فيه على جزء من الثمر يتفقان عليه قل او كثر من النصف او الثلث او الربع او اقل او اكثر من الاجزاء المقدرة المعلومة[٦٣] . وهناك الكثير من الاشارات في كتب الشيخ الطوسي حول جوانب عملية المساقاة ووضح ان اخراج الثمرة على رب الارض ودون مساقي الا ان يشترط ذلك على المساقي فليزمه حينئذ الخروج منه[٦٤] .

وقيل : (ان المساقاة في النخل والشجر والكرم جائزة بالنصف والثلث والربع وكانت المؤنة فيها على المساقي دون صاحب الأرض[٦٥] ، وروى الشيخ الطوسي عن الامام جعفر

الصادق(ع) ان اباه حدثه ان رسول الله(ص) اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادرك الثمر بعث عبد الله بن رواحه فقوم عليهم قيمة فقال اما ان تاخذوه وتعطون نصف الثمر ، واما ان اعطيكم نصف الثمر وآخذه فقالوا : بهذا قامت السموات والارض[٦٦] ، كما ذكر ان المساقاة في النخل والشجر والكرم جائزة بالنصف والثلث والربع وكانت المؤنة فيها على المساقي دون صاحب الارض[٦٧] ، وذكر ابن قدامة ان الاصل في جواز المساقاة هو السنة والاجماع ، فما روى عبد الله بن عمر قال : (عامل رسول الله (ص) اهل خيبر بشطر مايخرج منها من ثمر او زرع[٦٨] .

وفي الإجماع قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب()عامل رسول الله(ص) اهل خيبر بالشطر ثم الخلفاء ابو بكر وعمر وعثمان وعلي (رضي الله عنهم) ثم أهلوهم الى اليوم يعطون للثلث والربع[٦٩] ، وهذا ما عمل به الخلفاء الراشدون في مدة خلافتهم واشتهر ذلك فلم ينكره منكر فكان اجماعا[٧٠] ، وكان الكثير من اهل النخيل والشجر يعجزون عن عمارته وسقيه ولا يمكنهم الاستئجار عليه وكثير من الناس لا شجر لهم يحتاجون الى الثمر ففي تجويز المساقاة دفع للمحتاجين وتحصيل المصلحة للطرفين فجوز ذلك كالمضاربة والائتمان[٧١] .

ومن خلال القراءة المتأنية لما جاء توا نرى ان هناك مصلحة متبادلة بين اهل الشجر والمساقي ، لان الكثير من اهل الشجر والنخيل ليس لديهم الإمكانية لخدمة مزارعهم وبذلك يذهبون لأناس آخرين لديهم المقدرة والمعرفة بمدارات الأشجار والنخيل وليس لديهم الاموال الكافية لامتلاك مثل هذه الاشجار والنخيل فيقومون بالعمل فيها وفق شروط معينة ، فضلا ان هذا العمل يؤدي بطبيعة الحال الى امتصاص البطالة وتوفير فرص العمل لأبناء المجتمع .

طريقة القسمة في المساقاة :-

من المعروف ان القسمة في المساقاة قد تكون بالكيل والخرص فقد ذكر أن رسول الله(ص) قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر : ((أقركم فيها ما أقركم الله عز وجل على ان الثمر بيننا وبينكم وكان رسول الله (ص) بعث عبد الله بن رواحه فيخرص بينه وبينهم ثم يقول : ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا يأخذونه[٧٢])) .

ومما لا ريب فيه أن العمل الذي يقام في المساقاة هو مصدر المنفعة التي بموجبها يستحق المساقي حصته من الناتج[٧٣] لان عقد المساقاة العمل مع العامل ، واصل النماء من صاحب الاصل ، فلا بد ان يكون للمساقي عمل مخصوص يتعهده اتجاه مالك الأصل ، لكي يحصل بالمقابل على عوض المنفعة من الطرف لان العامل يستحق بعمله[٧٤] والثابت انه لا يصح العقد بدون عمل يخلق منفعة جديدة او يضيف منفعة إلى الثمرة وهنا لابد من التأكيد على أهمية

دور العمل في إصلاح الثمرة وزيادتها والأصل معا فقد وضح الفقهاء نوع العمل الملزم للمساقي ، بالعقد نفسه او بالشرط ، فالأحكام على اختلاف مصادرها بينت واجبات المساقي وما عليه القيام به ، فقال ابن قدامه : يلزم العامل بإطلاق عقد المساقاة وفيه صلاح الثمرة وزيادتها مثل حرث الأرض وآلة الحرث وسقي الشجر واستقاء الماء وإصلاح طرق الماء وقطع الحشيش المضر وقطع الشجر اليابس وقطع ما يحتاج قطعه وإصلاح الاجاجين وهي الحفر التي يجتمع فيها الماء على أصول النخل وإدارة الدولاب والحفظ للثمرة في الشجرة ، ومن جانب آخر وضحت واجبات صاحب المال (الأصل) ((وعلى رب المال حفظ الأصل كسد الحيطان وإنشاء الأنهار وعمل الدولاب وحفر الآبار وشراء ما يلقح به))[٧٥] ، والذي يبدو جليا من خلال ما جاء من واجبات المساقي ورب المال إن هناك مصلحة مشتركة بين الطرفين هدفها التزام الجانبين بما تضمن العقد من شروط وواجبات للطرفين حيث إن العمل من العامل واصل النماء من صاحب الأصل سواء كان شجرا مثمرا أو زرعا مستقلا لمن جوز المساقاة فيه عند العجز والضرورة[٧٦] ، ويلاحظ انه لايصلح العقد بدون عمل يخلق منفعة جديدة أو يضيف منفعة إلى الثمرة والإحكام على اختلاف مصادرها بينت واجبات المساقي وما عليه القيام به ولم تلزمه بما يخص عمل صاحب الأصل ألا اذا وافق عليه بالشرط لمن جوز ذلك[٧٧] .ويمكن إن نستنتج أن عقد المساقاة يكون العمل من طرف وأصول الشجر من الطرف الثاني فيتعهد الأول ببذل منفعة عمله ويلتزم مالك الأصول بدفع حصة من النماء كعوض عن تلك المنفعة أي أن اعتبار المنفعة المتحققة ، مبرراً لاكتساب العامل حصة من الناتج فالعمل المتعاقد عليه هو العمل الذي يخلف منفعة جديدة في الشجر وهو المصدر الوحيد لخلق المنافع .

أن الفكرة المركزية في البحث وهي إن اجر المثل أو الحصة المشاعة قبل مسار العقد لم تجدد وتقرر بالاستناد إلى نتائج العمل وقيمتها في السوق وإنما اتفق عليها وأقرت قبل مباشرة العمل ومعرفة قيمة الناتج في السوق بل وبمعزل عن احتمالات القيمة التبادلية للناتج خلال مدة إصلاح الثمر وإنضاجه ودفعه الى السوق ، وهذا يفيد إن العمل بوصفه المصدر الوحيد لخلق المنفعة الاجتماعية في الاشياء والتي يندمج فيها لا يقرر بشكل مباشر القيمة التبادلية وإنما يتحدد وفقاً لعوامل السوق ولا بد ان نقول ان الجذور التاريخية للمزارعة ترجع الى العصور التاريخية القديمة فقد ورد ما يشبه شروط المزارعة في شريعة حمورابي فقد جاء في المادة (٤٤) ما نصه (اذا استئجر رجل حقلا بورا لمدة ثلاثة سنوات لزرعة ولكنه تقاعس ولم يزرع الحقل ، ففي السنة الرابعة علية ان ينظم اخاديد الحقل ويحرثة ويعيدة الى صاحب الحقل ويدفع له عشرة كور لكل بور من مساحة الحقل[٧٨] .

المبحث الثاني

المزارعة في الدولة العربية الإسلامية :-

مارس العرب عددا من المعاملات الزراعية التي تضم العقود والمواثيق التي كانوا يأخذونها على أنفسهم عند القيام بأعمال زراعية معينة[٧٩] ، وهذه العقود غالبا ما يتم الاتفاق عليها عن طريق كتاب مدون او اتفاق لساني وكثيرا ما يكون هناك شهود حول الاتفاق.[٨٠] ، ومع أهمية الزراعة في نظر الإسلام وكثرة اعتناء الصحابة بها فقد اكثر سبحانه وتعالى في كثير من الآيات بما انعم به من إخراج الزرع والنباتات ووصف نفسه بانه هو الذي اخرج الحاجات[٨١] ، ومن تلك الآيات قال تعالى [وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ] [٨٢] ، وكان العمل الرئيسي للأنصار الزراعة[٨٣] فحين قدم المهاجرون الى المدينة قال الأنصار للنبي(ص) (اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قال : لا ، فقال : افتكفيننا المؤونة ونشرككم في الثمرة ؟ قالوا : سمعنا واطعنا)[٨٤] ، والمعروف ان الرسول(ص)أجاز المزارعة عندما دفع لليهود جزءا مما تخرج الأرض من ثمر وزرع كما عامل اهل خيبر على ذلك واستمر ذلك حتى وفاته وسار على ذلك الخلفاء الراشدون(ص) من بعده[٨٥] . ويمكن ان نستنتج من ذلك ان العمل والجهد المبذول في الحراثة والزرع يكون مقابل حصة من ناتج الزرع ابان عقد المزارعة في الحراثة يضم طرفين طرف يقدم الأرض وآخر يقدم العمل مقابل حصة من الناتج وان جوازها في الإسلام جاء من ان صاحب الأرض والبذر يكون عاجزا بينما الذي يقدر عليه عاطل لا يجد أرضا للعمل بها ، ومن ذلك جاز عقدها بقصد المشاركة لان العمل هنا أساس للكسب .

المزارعة لغة :-

المزارعة في اللغة مفتعلة من الزراعة[٨٦] يقال زرعه الله أي انبته وانماه[٨٧] لقوله تعالى [أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ] [٨٨] .وهي تسليم الأرض لرجل ليزرعها ببعض مايخرج منها والبذورمن المالك.[٨٩] والمزارعة هي الشراكة في الحرث[٩٠] ، او هي معاقدة تدفع بها الارض الى من يزرعها على ان تكون غلة الحاصل بينهما[٩١] ، وقد تدفع الارض لمن يزرعها ويعمل فيها ، وكان اهل المدينة يزرعون على الثلث والربع[٩٢] ، وللمزارعة تعريف اخر انها تعني المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالك الارض[٩٣] ، والمزارعة في اللغة معناها مفاعلة من الزراعة[٩٤] .

المزارعة اصطلاحا :-

وهي العقد الذي يجري بين اثنين ، وتسمى المزارعة بالمخابرة ، وكانت عن أيام الرسول(ص) سائدة [٩٥] ، فقيل وما المخابرة قال : المزارعة بالثلث والربع[٩٦] ، وقال الشيخ الطوسي : المزارعة بالثلث والربع والنصف او اقل او اكثر بعد ان يكون بينهما مشاعا جائزة[٩٧]

، وكان رأيه هذا متفقا مع اراء عبد الله بن مسعود وابي يوسف واحمد[٩٨] . وكانت كتابات الشيخ الطوسي في هذا الموضوع مستندة على اجماع علماء الامامية وهذا ما جاء عند الكليني[٩٩] . والمعروف ان المزارعة سميت مخابرة من تسمية العرب للمزارع خبيرا[١٠٠] ، وجاء ان المخابرة هي مزارعة الارض على حصة معينة كالثلث والربع وغيرها[١٠١] . وهناك رواية تقول : (ان النبي (ص) عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع[١٠٢] ، وبين عبد الله بن عباس ان النبي(ص) دفع خيبرا ارضها ونخلها الى اهلها مقاسمة على النصف[١٠٣] .

كما تعرف المزارعة : بانها معاملة على الارض ، بحصة من حاصلها ، أي زراعة الارض مدة معلومة وبحصة معينة وهو عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل (الاتفاق) ولايبطل بموت احد المتعاقدين[١٠٤] وتكون بصيغة اعطيتك هذه الارض ، او اغراس هذه الارض ، وان مات صاحب الارض قام وارثه مكانه وان مات العامل عمل وارثه عمله او استاجر الوارث من مال العامل من يقوم بالعمل[١٠٥] . والمزارعة معاقدة دفع الارض الى من يزرعها على ان الغلة بينهما على ما شرطا[١٠٦] . وقيل : لا بأس بالمزارعة بالثلث او الربع او اقل او اكثر فقد جاء جواز المزارعة[١٠٧] بالثلث والربع والنصف او اقل او اكثر بعد ان يكون بينهما مشاعُ. وفي هذا المعنى وردت رواية عن عمر ان النبي(ص) دفع خيبرا ارضها ونخلها الى اهلها مقاسمة على النصف[١٠٨] ، وفي قول للامام زيد بن علي(ع) (ت١٢٢هـ) اكد جواز المزارعة بقوله: جائزة بالثلث والربع اذا دفعت الارض سنة او اكثر من ذلك اذا كان العمل على المزارع وكان البذر على صاحب الارض او على المزارع فذلك كله جائز[١٠٩] ، واجاز المزارعة الكثير من العلماء وعدوها من وسائل العيش الشرعية ، فقد اجازها المحقق الحلي[١١٠] . وبين الشيخ الطوسي مشروعية المزارعة[١١١] واتفق مع جميع الفقهاء[١١٢] . ان ما اوردناه فيما له علاقة بالمساقاة والمزارعة في النهج الاقتصادي الاسلامي يتقاطع تماما مع ما جاء في اراء بعض المستشرقين والتي ورد فيها (ان العربي غير مؤهل للزراعة)[١١٣] ، وتلك الادعات تتنافى مع الشواهد التاريخية التي وردت في الكتب الاقتصادية لاسيما فيما له من علاقة بعمليات الارواء والزراعة والتي وضحت اهتمام العرب بالزراعة وان ازدهار التجارة بين حواضر هذه الدولة جاء بفضل الفائض من الانتاج الزراعي الا ان طبيعة هذا الانتاج يتاثر بالبيئة التي لا تخلق فائضا عن الحاجة من اجل ان يصدر الى الخارج[١١٤] . ومن هنا يتضح لنا ان الاعتبارات العملية دفعت العرب الى ممارسة الزراعة والمساقاة لا سيما سكان الحواضر بل انهم حفروا الابار[١١٥] وزرعوا الكروم والنخل .

شروط وضوابط المزارعة :-

ان نظام المزارعة في الفكر الاقتصادي الإسلامي ليس هدفه إعطاء الأرض او تكريس للملكية ، بل هي من وسائل زيادة المساحات المزروعة من الأرض ووسيلة لاستصلاح الأرض وديمومة انتاجها لانتعاش وتطور الحياة الاقتصادية لجميع المسلمين من اجل رفع المستوى المعاشي وتنمية موارد بيت المال لان زيادة الانتاج الزراعي هو زيادة في موارد بيت المال للدولة الاسلامية . وهناك عدة ضوابط تحدد العلاقة بين اطراف اصحاب المزارعة فمثلا اذا كان رجل من اهل العهد زرع في ارض مسلم من ارض العشر فان كانت المزارعة بالنصف او الثلث فعلى المسلم في حصته العشر ونصف العشر (حسب طريقة الري) اذا بلغت حصته النصاب ، وليس على المعاهد شيء[١١٦] ، واذا اعطى رجل مسلم ارضه الى رجل مسلم اخر بالمزارعة على الربع او الثلث فان العشر عليهما لانهما شريكان اذا بلغت حصة كل واحد منهما النصاب فاذا نقصت حصة واحد منهما فليس عليه في حصته شيء[١١٧] ،

وكان هناك ثلاثة شروط لنجاح اتفاق المزارعة في الفكر الاقتصادي الإسلامي هي :-
ان يكون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرطه احدهما لم يصح ، وكذا لو اختص كل واحد منهما بنوع من الزرع دون صاحبه كان يشترط احدهما الهدف والاخر الاقل[١١٨] ، وهناك شرط ثان هو تعيين المدة واذا شرط مدة معينة بالايام او الاشهر ، صح ، ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة ففيه اختلاف[١١٩] ، والشرط الثالث ان تكون الارض مما يمكن الانتفاع بها بان يكون لها ماء اما من نهر او بئر او عين او مصنع أي الحفرة الكبيرة التي تصنع يجتمع فيها مياه الامطار والسيول في ايام الشتاء فيستفاد منه في ايام الصيف [١٢٠] ، وهنا يمكن للمزارع هو اخذ الارض للزراعة (الخيار) ويعني ذلك مخير بين ابقاء الارض عنده وبين فسخ المزارعة وارجاع الارض الى مالكها ، وهذا لو اخذ الارض مزارعة او استأجرها للزراعة ، واما لو استأجرها مطلقا فانه لا خيار له .

مشروعية المزارعة :-

ان السنة الثابتة عن الرسول (ص) ترك على مفيدين اولهما ان المزارعة في النخل جائزة اذا كان الاصل موجوداً يدفعه المالك الى العامل وثانيهما ان سنة الرسول(ص)على عدم جواز المزارعة على أي جزء من اجزاء الزرع ذلك ان المزارع يتسلم الارض البيضاء لازرع فيها وبمجهوده وعمله يحدث الزرع ولايجوز ان يستأجر الرجل رجلاً على ان يعمل له شيئاً الا بأجر معلوم [١٢١] كما قيل :- لا تصح المخابرة [١٢٢] ومن جانب اخر جوز آخرون المزارعة اذا كانت تبعاً للمساقاة [١٢٣] .

ما من شك ان هناك الكثير من الاراضي الصالحة للزراعة في الجزيرة العربية كان يقوم على اساس الملكية الخاصة لاسيما المناطق التي تتوفر فيها المياه في المدينة المنورة والطائف ومناطق اخرى من الدولة العربية الاسلامية وان امتلاك الكثير من اثرياء قريش للمزارع والبساتين انما يعبر على ارتفاع انتاجية الاراضي الزراعية فمثلاً وجدنا اشارات الى امتلاك عبد الرحمن ابن عوف ارض زراعية وكان يزرع في الجرف على عشرين ناضحاً (الناضح) البعير او الحمار او الثور الذي يستقي عليه الماء [١٢٤] وورد ان مولى من موالي (عثمان بن مضعون كانت في يده ارض لال مضعون باكرة كان يزرعها [١٢٥] وفي رواية ان احيحة بن الجلاح ، كان من أصحاب الأراضي الزراعية ، كانت له بساتين وارضون يزرعها ويسقيها بالسواقي عند تأخر المطر وانقطاعه [١٢٦] وحفر أصحاب الأراضي آباراً وغرسوا عليها النخيل واتخذوا لهم بها الحوائط (بساتين)[١٢٧]، وكانوا يعتمدون على العمل من الاخرين في المزارعة والمساقاة لكثرة الاراضي التي يمتلكونها وعدم القدرة على زراعتها .

ولابد لنا ان نوضح ان للزراعة والمساقاة في تاريخ الدولة العربية الإسلامية أهمية بالغة من الناحية الاقتصادية وكان هناك اهتمام بالجوانب المختلفة للزراعة لاسيما الشروط المعقودة بين صاحب الملك والمساقي ولذلك ازداد الاهتمام بالمحاصيل الزراعية باضافة الاسمدة التي تكون مادتها الأساسية من فضلات الحيوانات والطيور وفضلاً عن ذلك القيام بواجب جمع الاعشاب والادغال وحرقها فوق سطح التربة المراد زراعتها فينتج عنه تقوية التربة [١٢٨] كما يقوم المزارع بحماية الحقول المزروعة من عبث الطيور وذلك باستخدام مايسمى (أللعن) وهي دمية على شكل إنسان [١٢٩]تخشاها الطيور وبعد ان تبدأ الاشجار بالنمو والنضوج يستلزم من المساقي تعديل الاغصان وقلع النباتات الضارة ، والتخلص من الافات الزراعية التي تصيب المحاصيل لاسيما الجرذان التي تضر النخيل والأراضي المعدة للزراعة [١٣٠] والثابت ان الاسلام قد شجع الزراعة وقد اكتسبت اهمية لان النبي قد ازدرع في الجرف وكان يقول اطلبوا الرزق تحت خبايا الارض[١٣١] ان دراسة الفكر الاقتصادي الاسلامي لاتتم منفصلة عن عقيدة الاسلام وشريعته ولا عن الحالة الاجتماعية ، ومن ثم فهي ترتبط بالاسلام ككل ولهذا كان لابد ان يكون للنشاط الاقتصادي للاسلام حالة تعبدية وان تكون الرقابة على ممارسة هذا النشاط رقابة ذاتية في الاصل [١٣٢].فالطابع الاقتصادي للنشاط الاقتصادي في الاسلام يعد تطبيقاً لمبدأ عام وهو ان عمل المسلم اقتصادياً كان او غير ذلك يمكن ان يصير عبادة يثاب عليها المسلم اذا قصد بعمله وجه الله وابتغى مرتضاته [١٣٣]. ومن ذلك يمكن ان نستنتج ان النشاط الاقتصادي في الاسلام لايهدف الى نفع مادي كأي نشاط اقتصادي وضعي وانما يتخذ من هذا الهدف وسيلة لغاية اخرى هي اعمار الارض تحقيقاً لخلافة الانسان فيها، قال تعالى : [وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي

جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ] (١٣٤).

الخاتمة

تناول البحث موضوعين مترابطين احدهما بالآخر يقعان في إطار التاريخ الاقتصادي في الفكر العربي الاسلامي وهما المساقاة والمزارعة ويعدان من المواضيع التي اهتم بها التشريع الإسلامي منذ عصر الرسالة ذلك لان الزراعة وعمليات المساقاة كانتا لهما اهمية في الحياة الاقتصادية للمجتمع العربي الاسلامي ، وقد توضحت الكثير من جوانب المساقاة والمزارعة ووضعت لها شروط وضوابط مما شجع على زيادة المحاصيل الزراعية وتنوعها وان النتائج التي جاءت في البحث هي :-

- امكانية العرب قبل الاسلام وبعده باستغلال الموارد المائية والاستفادة منها في عمليات الارواء لاسيما مياه الامطار والابار والعيون والتي كانت دليل قدرتهم للاستفادة من شتى مصادر المياه المتوفرة .
- كان للعرب رغبة اكيدة في تطوير الاقتصاد وزيادة مساحة الأراضي الزراعية وذلك عن طريق وضع ضوابط ومعاملات شرعية بين المساقي ومالك الارض لزيادة مساحة الارض المزروعة والمحافظة على الإنتاج الزراعي .
- ايجاد فرص عمل زراعية للعاطلين عن العمل الذين لا يملكون الأموال اللازمة لشراء الأراضي او توفير مستلزمات الزراعة .
- كان للعرب السبق في الاهتمام بالزراعة وتنوعها ومعرفة طرق السقي وحفظ مياه الامطار عن طريق المصانع او حفر الآبار وكان لها علم خاص يسمى علم الفلاحة .
- أدت زيادة الإنتاج الزراعي الى قيام حركة تجارية محلية وتصدير الزيادة الى مناطق اخرى لاسيما المناطق التي تخلو من مظاهر الانتاج الزراعي .
- ان هذا الاهتمام بالزراعة والاهتمام بالمياه يتناقض مع اراء بعض المستشرقين التي تقول (ان العربي غير مؤهل للزراعة) وبالرغم من البيئة الشحيحة بالماء وان اثرت على الزراعة فانها دفعت العرب الى التكيف مع البيئة فكانوا يسعون الى الاستفادة منها ما وجدوا الى ذلك سبيلا .
- بين البحث اهمية الزراعة كركن اقتصادي ومورد مالي بالنسبة الى الدولة التي سعت الى تنظيم العقود الزراعية بين المساقي والمزارع .
- ان الملاحظة الجديرة بالانتباه ان العقد الذي يتم في المساقاة والمزارعة أي عملية الاستثمار الزراعي لايقوم على عبودية المساقي وإنما الاستفادة من جهوده وخبراته حسب

العقد المبرم مع صاحب الارض المزروعة . وهذا ينتج عنه امتصاص البطالة وتقليل العاطلين عن العمل وزيادة الناتج القومي ورخص اثمان المنتجات الزراعية مما يؤدي الى اشباع جزء كبير من حاجات الانسان الاساسية وان العمل في هذا المجال مشروع ومقر وهو المصدر لخلق المنافع الاجتماعية .

الهوامش

١- القصارة : نوع من المعاملات الزراعية وتعني مابقي في المنخل بعد نخله او هي مابقي في السنابل من حب بعد تكسرها او دوسها(ينظر ابن منظور هو ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت: ٧١١هـ ،لسان العرب المحيط ، دار المعارف (القاهرة د.ت) ، ج٥،مادة قصر ، ص١٠١.أما المحاقلة فتعني بيع الزرع مع قمحه ويقال لها حقل(ينظر علي،جواد)،المفصل ،ج٧،ص٢١٦،اما المؤاكرة فهي زراعة الارض لمدة معينة ببدل معين(ينظر، الخوارزمي)، مفاتيح العلوم ، ص١٣ .

٢- سوسة ، احمد ، تاريخ حضارة وادي الرافدين في ضوء مشاريع الري الزراعية والمكتشفات الأثرية والمصادر التاريخية ،(بغداد ،١٩٨٦) ،ج٢، ص٣٠؛ الجميلي،هيفاء رشيد، الطوفان في الموروث الأدبي والحضاري الشرقي القديم ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية اللغات،٢٠٠٠م ، ص٤٤ .

٣- ينظر رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، دار الحرية (بغداد ١٩٧٩) ص ٤٧

٤- مسلة حمورابي : تعد هذه المسلة من أعظم انجازات الملك حمورابي سادس ملوك سلالة بابل الاولى (١٧٩٢) – ١٧٥٠ ق م) وهي ملخص منقح لمواد الشرائع التي سبقتها اذ ان حمورابي قد حذف من مواد الشرائع السابقة ما كان لا يتفق وطبيعة العصر الذي يعيش فيه ، وهي مسلة كبيرة من حجر الدايوريت الاسود طولها ٢٢٥ سم وقطرها ٦٠ سم وهي اسطوانية الشكل ولكنها ليست دائرية تماما ؟، وقد وجدت المسلة في مدينة سوسة عاصمة عيلام اثناء حفريات البعثة التنقيبية الفرنسية (١٩٠١ – ١٩٠٢) كتبت باللغة البابلية وبالخط المسماري تحتوي على ٢٨٢ مادة نقلها الى مدينة سوسة الملك العيلامي (شتروك) الذي غزا بابل سنة ١١٧١ ق م وفي القسم الاعلى من الشريعة نحت بارز يمثل الاله شمش ، اله الشمس جالسا على عرشة يسلم بيدة اليمنى الملك حمورابي الواقف امامه بخشوع وختمت بطلب منه من جميع الهة البلاد بإفناء كل من لا يعمل بهذه القوانين (ينظر رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ،ص ١٠٧ – ص ١٠٨ .

٥- رشيد ، فوزي، محاضرات باللغة السومرية ،(بغداد ، ١٩٨٥)، ص١٤٢.

٦- ابن الجوزي، ابو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت : ٥٩٧هـ) تلبيس ابليس ،مكتبة الشرق الجديد، (بغداد ،١٩٨٣ م)، ص٧٥.

٧-سورة الأنبياء ،آية ٣٠ .

٨-سورة النحل ،آية ١٠-١١.

٩-سورة الأعراف آية ٨٤ .

١٠-سورة القمر ،الآيات ١٠-١٢ .

١١-كحاله، عمر رضا، العلوم العلمية في العصور الإسلامية ،(دمشق ،١٩٧٢)، ص١٦٩.

١٢-طاش كبرى زاده ، احمد بن مصطفى(ت ٩٦٨هـ)،مصباح السعادة ومفتاح السيادة ، (بيروت ،١٩٨٥م)، ج١،ص٣٠٨.

١٣-المخاضرة ، وتعني بيع الثمار وهي خضر أي قبل نضجها وجاء اسمها من ان المبتاعين يتبايعون شيئا اخضر فأسمها اخذ من الخضرة وتعني بيع الثمار قبل نضجها ((ينظر ابن منظور ، لسان العرب ، مجلد٤ ، مادة خضر ، ص٢٤٨)). ويستنتج من ذلك ان الخوف من الأضرار التي قد يتعرض لها المحصول فقد يلجأ احد المتعاقدين بالمزارعة الى بيع الثمار وان مثل هذه العمليات قد تؤدي الى مشاكل بين المتعاقدين ويتعرض الانتاج الى الخسارة لان سعر البيع يكون بأقل مما لو كان ناضجاً .

١٤-البلاذري،احمد بن يحيى(ت٢٧٩هـ)،فتوح البلدان،تحقيق رضوان محمد رضوان،دار الكتب العلمية،(بيروت ، ١٩٧٨م)،ص٣٢٥؛قدامه بن جعفر(٣١٠هـ)،الخراج وصناعة الكتابة ، شرح وتعليق، محمد حسين الزبيدي ، وزارة الثقافة والإعلام ،(بغداد ،١٩٨١م)، ص٣٨٠ .

١٥-العيني ، بدر الدين أبي محمد(ت٨٥٥هـ) عمدة القارئ بشرح صحيح البخاري ، (بيروت ،د .ت) ج١١، ص١٥٣.

١٦-المسحاة،مجرفه من الحديد والجمع مساحي ، ينظر:ابن منظور، لسان العرب ، مادة (مسح).

١٧-الإصابة في تمييز الصحابة ، مطبعة السعادة ، (مصر١٣٢٨هـ) ، ج١،ص٣٨ .

١٨-ابن منظور،مصدر سابق ، ج١٤، ص٣٩٠

١٩-الكاند هلوي، محمد زكريا ، أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،(بيروت ، ١٩٨٩)، ج١٢،ص٣ .

٢٠-ابن مفلح الحنبلي، إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت٨٨٤هـ) المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي ، (بيروت ، ١٤٠٠)،ج٥،ص٤٥.

٢١-الجرجاني ، أبو الحسن علي بن محمد (ت٨١٦هـ) ، التعريفات ، دار الشؤون الثقافية العامة (بغداد ١٩٨٦)،ص١٠٨؛ الخفيف ، علي ، مختصر احكام المعاملات الشرعية ، مطبعة السنة المحمدية ،(القاهرة ، ١٩٥٢م) ، ص٢٠٧ .

٢٢-العيني ، مصدر سابق ،ج١١، ص١٨٩ .

٢٣-ابن قدامه، موفق الدين أبي محمد عبد الله(ت٦٢٠هـ)المغني،(بيروت ، د.ت)،ج٥، ص٥٥٤.

٢٤-التأبير: مأخوذ من أبر النخل والزرع يأبره تأبيراً ، أي اصلحه . ينظر ابن الأثير ، أبو السعادات المبارك بن محمد (ت٦٠٦هـ) النهاية في غريب الحديث ، تحقيق، طاهر احمد و محمود محمد، المكتبة الإسلامية ، (القاهرة ١٩٦٣م)،ج١،ص١٣؛ابن منظور ، مصدر سابق ،دار صادر،(بيروت ١٩٥٧ م)،ج٤، ص٣.

٢٥-خليفة ، مناع ، المزارعة والمساقاة في الشريعة الاسلامية،دار الرسالة،(بغداد ، ١٩٧٦) ، ص٣٩٤ .

٢٦-ابن مودود، عبد الله بن مودود الموصلي الحنفي ، (ت٦٨٣هـ/١٢٨٤م) الاختيار لتعليل المختار ، تحقيق : محمد ابو دقيقة ، مطبعة البابي الحلبي ،ط٢، (القاهرة ،١٩٥١م) ،ج٣،ص٧٥.

٢٧-ابن رشد ، محمد بن احمد (ت٥٩٥هـ/١١٩٨م) بداية المجتهد ونهاية المقتصد المكتبة التجارية الكبرى ، مطبعة الاستقامة ، (القاهرة ،د.ت) ، ج٢، ص٢٤٦ .

٢٨-البغدادي، شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر (ت ٧٣٢هـ/٨٩٢م) أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك في فقه الإمام مالك ،دار الفكر ،ط٢ (بيروت ، د.ت) ج٢، ص٣٦١ .

٢٩-ابن قدامه، مصدر سابق ،ج٥، ص٣٩٣.

٣٠-القراض (المضاربة)

القراض بكسر القاف في كلام أهل الحجاز المضاربة ومنه حديث الزهري لا تصلح مقارضة من طعمته الحرام قال الزمخشري اصلها من القرض في الأرض وهو قطعها بالسير فيها وكذلك هي المضاربة ايضاً من الضرب في الأرض والمقارضة المضاربة وقد قارضت فلاناً قراضاً أي دفعت إليه مالاً ليتجر فيه ويكون الربح بينكما على ما تشتركان والوضيعة على المال (ينظر ابن منظور)، لسان العرب ،ج٧ ، ص٢١٧- ص٢١٨.

٣١-ابن قدامه ، مصدر سابق ، تصحيح محمد رشيد رضا ، مطبعة المنار (مصر١٣٤٥هـ) ، ج٥ ، ص٥١٢ ؛ الزيلعي ، عثمان بن علي ،(ت٧٤٢هـ/١٣٤٣م) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق المطبعة الكبرى الأميرية (مصر ١٣١٤هـ)ج٥ ،ص٢٨٤.

٣٢-هو ابو محمد عبد الله بن رواحه بن ثعلبه من السابقين في الإسلام كان احد النقباء ليلة العقبة . شهد معركة بدر ومابعدها حتى استشهد في معركة مؤته سنة (٨هـ /٦٣٠م).(ينظر : الذهبي) ، سير اعلام النبلاء ،ج١ ، ص٢٣٠ – ص٢٣٨ .

٣٣-الخرص: حزر ماعلى النخل من الرطب تمراً وقد خرصت النخل والكرم أخرصه خرصاً اذا حزر ماعليها من الرطب تمراً ومن العنب زبيباً وهو من الظن لان الحزر انما هو تقدير بظن وفاعل ذلك الخارص وكان النبي (ص) يبعث الخراص على نخيل خيبر عند إدراك ثمرها فيحزرونه رطباً كذا وتمراً كذا ثم يأخذهم بمكيله ذلك من التمر الذي يجب له وللمساكين وانما فعل ذلك لمافيه من الرفق لاصحاب الثمار فيما يأكلونه منه مع الاحتياط للفقراء في العشر ونصف ولأهل الفيء في نصبيهم وجاء في الحديث عن النبي انه امر بالخرص في النخل والكرم (ينظر ابن منظور)، مصدر سابق ، ج٧ ، ص٢١.والخرص هو التخمين في المفهوم المعاصر والذي يعمل في هذا المجال يطلق عليه ١سم الخارص عمله بقدر كمية التمر او العنب قبل جنيه .

٣٤-الخراج ، دار المعرفة ، (بيروت ، ١٩٧٩) ، ص٥٠ .

٣٥-ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك بن هشام (ت٢١٨هـ) ، السيرة النبوية ، تحقيق : مصطفى السقا وآخرون ، مطبعة البابي الحلبي ، (مصر ١٩٥٥)، ج٣، ص٣٥٢.

٣٦-ابن عابدين ، محمد بن عمر (ت١٢٥٢هـ) ، حاشية رد المختار، ط٢ ، دار الفكر ، (بيروت ١٩٧٩)ج٦، ص٢٨٥ .

٣٧-ابن جزي ، محمد بن احمد الغرناطي(ت٧٤١هـ)،قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، دار العلم للملايين ،١٩٦٨، ص٣٠٦ .

٣٨-محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(ت٦٦٦هـ) مختار الصحاح ، دار الرسالة ،(الكويت ،١٤٠٣)، ص١٢٨ .

٣٩-الخلاف ، مطبعة الحكمة ، (إيران ،د.ت)،ج٢، ص١٧٤ .

٤٠-أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت١٨٢هـ) الخراج ،المطبعة السلفية ،(القاهرة ،١٣٥٢هـ) ،ص٥٠ .

٤١-الحظار: الحظيرة تعمل للإبل من شجر لتقيها البرد والريح (ينظر ابن منظور) ، مصدر سابق ،ج٤ ، ص٢٠٣.

٤٢-خم ، العين ، كنسها يقال خممت البيت والبئر اذا كنسته والمراد تنقيه انهار الشرب ، ينظر: ابن منظور، مصدر سابق ، ج١٢،ص١٩٠.

٤٣-سرو الشرب ، تنقيته انهار الشرب ،ينظر ابن منظور، مصدر سابق ، ج١٤، ص٣٨ .

٤٤-ابار النخل ، تلقيح النخل وإصلاحه ، ينظر بن منظور ، مصدر سابق ،ج٤، ص٣.

٤٥-جذ التمر ، الحصاد والقطاف ، ينظر ابن منظور، مصدر سابق ،ج٣،ص١١٢.
٤٦-الصفيرة المسناة وهي الجدار الذي يبنى في وجه السيل من الحجارة لئلا يدخل ماء السيل العين فيفسدها .
٤٧-مالك ، بن انس ،(ت١٧٩هـ/٧٩٥م) كتاب الموطأ ، تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة الثقافية ،(بيروت ، ١٩٨٨م)، ج٢، ص٧٠٦.
٤٨-المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٧٠٦.
٤٩-المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٧٠٨ .
٥٠-الماوردي ، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ، البغدادي (ت٤٥٠ هـ) الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الكتب العلمية (بيروت ، ١٩٧٨م)، ص١١٧ .
٥١-ابن قدامه ،مصدر سابق ، ج٥، ص٣٩٢.
٥٢-ابو يوسف ، مصدر سابق ص٩٥-ص٩٦ .
٥٣-ابن حزم ، ابو محمد علي بن احمد (ت٤٥٦هـ/م١٠٦٣) المحلى ، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر ،(بيروت ، د.ت) ، ج٨،ص٢٢٩ .
٥٤-زيد بن علي (ت١٢٢هـ) مسند الامام زيد ، نشر دار الحياة ، (بيروت ، د.ت)، ص٧٨٣.
٥٥-ابو يوسف ، مصدر سابق ، ص ٩٧ .
٥٦-الموطأ،ج٢، ص٧٠٦ .
٥٧-عبد الله المقدسي ، المغني ، ط١ دار الفكر ،(بيروت ،١٤٠٥هـ)، ج٥ ،ص٢٢٧ .
٥٨-الكاساني ، علاء الدين (ت٥٨٧هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ط٢ ،دار الكتاب العربي ، (بيروت ١٩٨٢م)، ج٤،ص١٧٤ .
٥٩-الصدوق ، ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (ت٣٨١هـ) ، من لايحضره الفقيه ، تحقيق : محمد جواد الفقيه ، دار الاضواء ، (بيروت ،١٩٩٢م)، ج٣،ص٢٤٣ ، والطوسي ، هو ابو جعفر محمد ابن الحسن ابن علي الطوسي ينسب الى مدينة طوس وهي في خراسان توفى في سنة ٤٦٠هـ ، ينظر: ابن شهر اشوب ، محمد ابن علي (ت: ٥٨٨هـ) ، معالم العلماء ، تحقيق محمد صادق بحر العلوم ، المطبعة الحيدرية ، النجف ، ١٩٦١ ، ص١١٤ ؛ الحر العاملي ، الشيخ محمد ابن الحسن (ت: ١١٠٤هـ) ، تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، تحقيق مؤسسة ال البيت (بيروت ، ٢٠٠٣م) ، ج١ ، ص٦٧ ؛ القمي ، الشيخ عباس ابن محمد رضا (ت: ١٣٥٩هـ) ، سفينة البحار ومدينة الحكم والاثار ، (قم ، ١٤٢٢هـ) ، ج٥ ، ص٣٤٤ .
٦٠-المقنعه، ص٨٤٤.

٦١-شرائع الإسلام ، ج ٢، ص٣٩١. ويعد المحقق الحلي من علماء الحلة الفيحاء وهو الشيخ ابو القاسم نجم الدين جعفر بن ابي يحيى الحسن ابن نجيب الدين الحلي المعروف بالمحقق الحلي ، ينظر: الاردبيلي ، محمد بن علي (ت: ١١٠١هـ) ، جامع الرواة ، دار الفكر (بيروت ، د.ت) ، ج١ ، ص١٥١ ؛ المجلسي ، محمد باقر (ت: ١١١١هـ) ، بحار الأنوار ، دار احياء التراث العربي ،(بيروت ، د.ت) ، ج١٠٤ ، ص٦٠ .

٦٢-الطوسي، ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي ، النهاية في مجرد الفقه والفتاوي دار الكتاب العربي ، (بيروت ١٩٧٠) ، ص٤٤٢ .

٦٣-المغني ، ج٥، ص٣٦٠ .

٦٤-الطوسي ، النهاية ، ص٤٤٢ .

٦٥-القاضي ابو محمد عبد الوهاب (ت ٤٢٢ هـ) المعونه في مذاهب عالم المدينة ، تحقيق محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية (بيروت ١٩٩٨) ج٢ ص١٣٢ .

٦٦-ابو جعفر محمد بن علي (ت٤٦٠هـ) تهذيب الإحكام في شرح المقنعه للشيخ المفيد ، تحقيق الشيخ محمد جواد الفقيه ، دار الأضواء ، (بيروت ،١٩٩٢)، ج٧، ص١٧٤ .

٦٧-الطوسي ،النهاية في مجرد الفقه والفتاوي، ص٤٤٢.

٦٨-ابن قدامه، مصدر سابق ، ج٥ ، ص٣٦٠ ؛ الطوسي ، الخلاف ، ج٢، ص٢٠٠.

٦٩-ابن قدامه ، مصدر سابق ، ج٥ ، ص٣٦٠ .

٧٠-ابو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد (ت٦٢٠هـ) ، المغني مكتبة الرياض الحديثة (الرياض ،د.ت) ج٥ ، ص٣٩٣ .

٧١-المصدر نفسه ،ج٥، ص٣٩٣ .

٧٢-الموطأ، ج٢ ، ص٧٠٣.

٧٣-محسن خليل ، في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، ط٢، مطبعة دار الشؤون الثقافية ، (بغداد ١٩٨٦) ، ص٢٠٩.

٧٤-ابن قدامه ، مصدر سابق ،ج٥، ص٤٠٣.

٧٥-ابن قدامة ، المغني ، ج٥ ، ص٤٠١ ؛ القفال ، سيف الدين ابي بكر محمد ابن احمد ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء تحقيق الدكتور ياسين احمد إبراهيم درادكه ، مكتبة الرسالة الحديثة ،ط١، (عمان ١٩٨٨م) ج٥،ص٣٧١.

٧٦-ابن قدامه، مصدر سابق ، ج٥ ، ص٤٠٢ .

٧٧-مالك ، الموطأ ،ج٢ ، ص٧٠٦ .

٧٨-فوزي ، رشيد ، مرجع سابق ، ص١٢٦ – ص١٢٧ .

٧٩-ابن رشد ، مصدر سابق ، ج٢ ، ص٢٤٤ .

٨٠-علي ، جواد ،المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام،ط٢،دار العلم للملاين، (بيروت ١٩٧٨)، ج٧، ص٢١٦ .

٨١-علي ، جواد ، المرجع نفسه،ج٥، ص٦١٢.

٨٢-سورة الإنعام ، اية ٩٩.

٨٣-الشافعي ، محمد بن ادريس ، (ت ٢٠٤ هـ) الام ، تحقيق محمد زهري النجار ، دار المعرفة (بيروت، ١٩٧٣) ج٤ ، ص١٢ .

٨٤-الطوسي ، النهاية ، ص٤٣٩ .

٨٥-الكتاني ،مرجع سابق،ج٢،ص١٠٢.

٨٦-الكاساني، علاء الدين ابي بكر مسعود (ت: ٥٧٨هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (القاهرة ، ١٩١٠) ،ج١،ص١٧٥.

٨٧-الزمخشري، محمد بن عمر(٥٣٨هـ،١١٨٨م)، أساس البلاغة ، تحقيق : عبد الرحيم محمود ، دار المعرفة للطباعة والنشر ،(بيروت ،١٣٩٩هـ)،ص١٩٠.

٨٨-سورة الواقعة ،آية ٦٣ ، ٦٤.

٨٩-الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٢ ص١٧٥ ؛ المحقق الحلي ، المختصر النافع ، ص ١٤٧ ؛ الخفيف ، احكام المعاملات الشرعية ، مطبعة أنصار السنة المحمدية (القاهرة ١٩٧٤) ص٤٨٦

٩٠-ابن مودود الموصلي، مصدر سابق ، دار المعرفة للطباعة والنشر ،(بيروت ،١٣٩٥هـ) ، ج٣ ، ص٧٤.

٩١-مسلم ابو الحسين بن الحجاج ، مصدر سابق ،ج٤،ص٢٢١.

٩٢-النسفي ، علم الدين بن حفصي(ت٥٣٧هـ/١١٤٢م) ،طلبة الطلبة في الإصلاحات الفقهية ،تحقيق خليل الميس ،(بيروت ،١٩٨٦)،ص٣٠٤ .

٩٣-الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، ج٣ ، ص ٣٤ ؛ الزبيدي ، محمد مرتضى (١٢٠٥هـ) ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق عبد العليم الطحاوي ، ج٥ ، ص٣٦٧ ، ص٣٦٨

٩٤-الزبيدي ، مصدر سابق ، ج٢١، مادة زرع، ص١٤٩.

٩٥-السرخسي، ابو بكر بن احمد (ت٤٨٣هـ)، المبسوط ، دار المعرفة ،(بيروت، ١٤٠٦هـ) ج٢٣،ص٢.

٩٦-المصدر نفسه ، ج٢٣، ص٢.

٩٧-الخلاف ، ج٢،ص٥١٥.

٩٨-المغني، مصدر سابق ،ج٥،ص١٦٧.

٩٩-ابي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الرازي (ت٣٢٨ هـ) الكافي، تحقيق علي اكبر عفاري منشورات دار الكتب الإسلامية ، (طهران، د.ت) ،ج٥ ، ص٢٦٧.

١٠٠-السرخسي ، مصدر سابق،ج٢٣، ص٢ .

١٠١-ابن منظور، مصدر سابق ،ج٤، ص٢٢٨.

١٠٢-البخاري ، مصدر سابق ، دار إحياء التراث العربي . ط١،(بيروت ، ١٤٢٢هـ)،ج٣، ص١٣٧-ص١٣٨ .

١٠٣-ابن ماجه، ابو عبد الله محمد القزويني ، سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر (بيروت ،د. ت) ، ج٢، ص٨٢٤ .

١٠٤-المحقق الحلي، ، ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت٦٧٦هـ) ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، مطبعة ستارة ، (طهران، ٢٠٠٦)،ج٢، ص٤٠٢ .

١٠٥-المصدر نفسه ، ص٤٠٢.

١٠٦-النسفي ، مصدر سابق ،ص٣٠٤.

١٠٧-الطوسي، النهاية ، دار الكتاب العربي، (بيروت ،١٩٧٠) ،ص٤٣٩.

١٠٨-الطوسي ، الخلاف، مطبعة الحكمة، (إيران ،د.ت) ج٢، ص٢١٩.

١٠٩-مسند الإمام زيد ، دار الحياة ،(بيروت ،١٩٦٦) ، ص٢٨٤ .

١١٠-الشهيد الأول ، محمد بن جمال بن مكي العاملي (ت٧٨٦هـ) ، اللمعة الدمشقية ، تحقيق محمد كلانتر، منشورات ، جامعة النجف (النجف،١٩٦٧م) ،ج٤، ص٢٧٦.

١١١-الخلاف ،ج٣،ص٥١٦.

١١٢-ابن قدامه ، مصدر سابق ، ج٦، ص٦٧.

١١٣-روم لاندو، الإسلام والعرب، ترجمة منير بعلبكي ، دار العلم للملايين ،(بيروت ، ١٩٦٢)، ص١٨.

١١٤-جواد ، علي، مرجع سابق ، ج٧، ص١٤.

١١٥-البئر : هو الحفيرة حيث يقال : بأرت بئراً أي حفرت بئراً ومفرد الكلمة بئر وجمعها أبؤر، وآبار ، والعرب تقلب همزتها وتكون آبار وهذه المياه تكون موافقة لجميع أنواع الخضر والنباتات وتكون محمودة إذا كانت مياه الآبار عذبة . (ينظر الاصفهاني) الراغب ، معجم ،ص٣٢؛ الرازي ، مختار الصحاح ،ص٣٨ .

١١٦-ابن ادم ، يحيى القرشي(ت٢٠٣هـ/٨١٨م) ،الخراج ، تحقيق ، احمد محمد شاكر ، دار المعارف، (بيروت ،١٩٧٩)،ص١٠٧ .

١١٧-المصدر نفسه ، ص١٧١.

١١٨-تساوياً بأن يكون نصف الحاصل لهذا ونصفه لذلك (او تفاضلاً) بأن يكون لاحدهما الثلث وللاخر الثلثين ، او لاحدهما الربع وللاخر ثلاثة ارباع حسب الشرط ، والهدف أي الزرع الذي يخرج اولاً والاقل الزرع الذي يخرج متأخراً (ينظر المحقق الحلي)، مصدر سابق ، ج٢،ص٤٠٢.

١١٩-المحقق الحلي ، مصدر سابق ، ج٢، ص٤٠٢.

١٢٠-المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٤٠٤ .

١٢١-الخلاف ، ج٣ ، ص٥٠٦ .

١٢٢-المخابرة، يرد معنى المخابرة في المعاجم اللغوية بمعنى الزراعة ينظر ، الجوهري ، اسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ) الصحاح في اللغة دار الحضارة العربية ، (بيروت ،١٩٧٤) ج٢، ص٦٤ .

١٢٣-الخطيفي ، الشيخ علي ، احكام المعاملات الشرعية ، مطبعة انصار السنة المحمدية ، (القاهرة ، ١٩٤٧م)، ص٤٨٦ .

١٢٤-علي ، جواد ، مرجع سابق ، ج٧، ص٤١.

١٢٥-البلاذري ، احمد بن يحيى (ت٢٧٩هـ) ، فتوح البلدان ، مراجعة وتعليق ، رضوان محمد رضوان ، المكتبة التجارية الكبرى ، (مصر ١٩٥٩) ،ص٢٢ .

١٢٦-علي ، جواد ، مرجع سابق ، ج٧، ص٤٣.

١٢٧-المرجع نفسه ،ج٧،ص٤١ .

١٢٨-ارنولد توبيني، تاريخ البشرية ، ترجمة نقولا زيادة ،(بيروت ١٩٨٨) ج١، ص٧٠ .

١٢٩-ابن منظور ، مصدر سابق ، مجلد ١٣، مادة لعن ، ص٣٨٩.

١٣٠-الجاحظ، ابو عثمان محمد بن بحر (ت٢٥٥هـ) الحيوان ، تحقيق عبد السلام هارون ،ط٣، (بيروت١٩٩٩) ج٥،ص٣٢٣.

١٣١-الشيباني، محمد بن الحسن (ت١٨٩هـ) الاكتساب في الرزق المستطاب ، تحقيق محمود عرنوص ، مطبعة الأنوار ، (القاهرة ١٩٢٨) ص١٨ ، ص٣٧ .

١٣٢-احمد العسال وفتحي عبد الكريم ، النظام الاقتصادي في الإسلام مبادؤة واهدافة ،مكتبة النهضة (القاهرة ١٩٧٧) ص٢٢ .

١٣٣-النجار ، عبد الهادي ، الإسلام والاقتصاد ، سلسلة عالم المعرفة ، مطابع الرساله ، (الكويت ١٩٨٣) ص ١٤ .

١٣٤-سورة البقرة : أيه ٣٠ .